

قرار مجلس المنافسة عدد 102/ق/19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441

(26 ديسمبر 2019) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من لدن

شركة «Saudi Aramco Development Company» وشركة

«Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435

(30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 86/ع.ت.إ/19 بتاريخ 8 أكتوبر 2019، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من لدن شركة «Saudi Aramco Development Company»، وشركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd»

وبناء على القرار رقم 70/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 16 أكتوبر 2019 وبالموقع الإلكتروني للمجلس :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 نوفمبر 2019 :

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الدورة العادية الرابعة للجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) :

وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1، 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 104.12 تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يطبق على «جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليهما أثر على هذه المنافسة» :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي المعنية بالتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع

وحيث إن شركتي «Saudi Aramco Development Company» و«Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» ليس لهما أي نشاط في السوق المغربية :

وحيث إن شركة «Saudi Aramco» المالكة لشركة «Saudi Aramco Development Company» تنشط في السوق المغربية عن طريق تسويق المنتجات التالية : Polyéthylène، Polypropylène، وزيوت المحركات، والمحروقات، والكبريت :

وحيث إن شركة «Hyundai Heavy Industries Holdings Co., Ltd» المالكة لشركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» تنشط في السوق المغربي عن طريق تسويق المفاتيح والقواطع الكهربائية :

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، وذلك كون عملية التركيز تتم فوق التراب السعودي، وحيث إن الشركات المالكة لشركتي «Saudi Aramco Development Company» و«Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» تنشطن في قطاعات ليس لها علاقة بقطاع إنتاج المحركات والمضخات البحرية المعني بعملية التركيز :

وحيث إن السوق المعنية كما تم تعريفها في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هو السوق المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والذي سيتأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ سوف تتم خارج الحدود الجغرافية للمملكة المغربية :

وحيث إنه على ضوء ما راج خلال التحقيق فإن الأطراف المعنية أكدت أن المنشأة المشتركة ليس لها نية أو استراتيجية حاليا لممارسة أي نشاط اقتصادي داخل السوق المغربية.

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من لدن شركة «Saudi Aramco Development Company» وشركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» غير خاضعة لإلزامية التبليغ بالمملكة المغربية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية هذه تتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركة «Saudi Aramco Development Company»، وشركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» :

وحيث إن المنشأة المشتركة المعنية هذه تهم تصميم وتمويل وتشيد وتشغيل وصيانة مصنع لإنتاج المحركات والمضخات البحرية في المملكة العربية السعودية :

وحيث إن المنشأة المشتركة المعنية سوف تسمى «Saudi Engines Manufacturing Company» :

وحيث إن الشركتين المعنيتين بالعملية تعتبران هذا المشروع استثمارا وفرصة لتطوير محافظين الاستثمارية للأصول في قطاع المحركات والمضخات البحرية :

وحيث إن المنشأة المشتركة هي مراقبة بصفة مشتركة من طرف الشركتين التاليتين :

- شركة «Saudi Aramco Development Company» التابعة والمملوكة لشركة «Saudi Aramco»، التي تنشط أساسا في التنقيب عن النفط الخام وإنتاجه وتسويقه، وبدرجة أقل، في إنتاج وتسويق المنتجات المكررة والبتروكيماوية :

- شركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» المراقبة من طرف شركة «Hyundai Heavy Industries Holdings Co., Ltd» والمتخصصة في صناعة بناء السفن ومعدات البناء والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والطاقة الخضراء ومجالات أخرى :

وحيث إن شركة «Saudi Aramco Development Company» هي أداة استثمارية ولا تملك رقم معاملات مباشر خاص بها :

وحيث إن شركة «Saudi Aramco Development Company» تنشط عبر فروعها في قطاع خدمات النفط وتصنيع المنصات الأرضية لحقول النفط والمنشآت البحرية والرعاية الصحية، وغيرها من المجالات التي تركز على توسيع القاعدة الصناعية في المملكة العربية السعودية :

وحيث إن رقم معاملات شركة «Saudi Aramco Development Company» يتكون ويتألف من فوائد و حصص الشركة من أرباح فروعها :

وحيث إن شركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» تنشط في قطاع الحلول والنظم المتكاملة للنقل البحري وكذا التكنولوجيات والخدمات للصناعة البحرية على الصعيد العالمي :